

التحرير والتنوير

والخامس قسم يبين مجملات ويدفع متشابهات مثل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فأولئك هم الكافرون) فإذا ظن أحد أن (من) للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفرا ثم إذا علم أن سبب النزول هم النصارى علم أن (من) موصولة وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد . وكذلك حديث عبد الله بن مسعود قال لما نزل قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله A وقالوا أينما لم يلبس إيمانه بظلم " ظنوا أن الظلم هو المعصية " . فقال رسول الله : إنه ليس بذلك ؟ ألا تسمع لقول لقمان لابنه " إن الشرك لظلم عظيم " . ومن هذا القسم ما لا يبين مجملا ولا يؤول متشابهها ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض كما في قوله تعالى في سورة النساء : (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية فقد تخفي الملازمة بين الشرط وجزائه فيبينها ما في الصحيح عن عائشة أن عروة بن الزبير سألها عنها فقالت : " هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن " .

هذا وإن القرآن كتاب جاء لهدى أمة والتشريع لها وهذا الهدى قد يكون واردا قبل الحاجة وقد يكون مخاطبا به قوم على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما وقد يكون مخاطبا به جميع من يصلح لخطابه وهو في جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية والحكمة في ذلك أن يكون وعى الأمة لدينها سهلا عليها وليمكن تواتر الدين وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط وإلا فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المنزل وأن يطيل عمر النبي A للتشريع أكثر مما أطال عمر إبراهيم وموسى ولذلك قال تعالى (وأتممت عليكم نعمتي) فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية لأن ذلك يبطل مراد الله كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص ولا إطلاق ما قصد منه التقييد ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد أو إلى إبطاله من أصله وقد اغتر بعض الفرق بذلك . قال ابن سيرين في الخوارج : إنهم عمدوا إلى آيات الوعيد النازلة في المشركين فوضعوها على المسلمين فجاءوا ببدعة القول بالتكفير بالذنب وقد قال الحرورية لعلي B يوم التحكيم (إن الحكم إلا الله) فقال علي " كلمة حق أريد بها باطل " وفسرها في خطبة له في نهج البلاغة .

وثمة فائدة أخرى عظيمة لأسباب النزول وهي أن في نزول القرآن عند حدوث حوادث دلالة على إعجازه من ناحية الارتجال وهي إحدى طريقتين لبلغاء العرب في أقوالهم فنزوله على حوادث

يقطع دعوى من ادعوا أنه أساطير الأولين .

المقدمة السادسة .

في القراءات .

لولا عناية كثير من المفسرين بذكر اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن حتى في كفيات الأداء
لكنت بمعزل عن التكلم في ذلك لأن علم القراءات علم جليل مستقل قد خص بالتدوين والتأليف
وقد أشبع فيه أصحابه وأسهبوا بما ليس عليه مزيد ولكني رأيتني بمحل الاضطراب إلى أن ألقى
عليكم جملا في هذا الغرض تعرفون بها مقدار تعلق اختلاف القراءات بالتفسير ومراتب
القراءات قوة وضعفا ؟ كي لا تعجبوا من إعراضي عن ذكر كثير من القراءات في أثناء التفسير

.

أرى أن للقراءات حالتين : إحداهما لا تعلق لها بالتفسير بحال والثانية لها تعلق به من
جهات متفاوتة .

A E